

زبدة الأصول

[146] وحيث انه يحتمل تقدم الحدث الثاني على الوضوء ، فلا علم بتحقيق فرد آخر منه ، وهذا بخلاف الوضوء فيستصحب ما علم تحققه وهو الطهارة . وفيه : انه قد مر في التنبيه الثالث من جريان الاستصحاب في القسم الرابع من اقسام استصحاب الكلى كما في الحدث في المقام ، فراجع فيعارض مع استصحاب الطهارة . واما المورد الثاني : فعن جماعة من المحققين اختيار جريان الاصل في خصوص معلوم التاريخ ، وعدم جريانه في مجهوله ، وقد مر ما يمكن ان يستدل به له وضعفه . وذهب جماعة آخرون منهم الشيخ الاعظم (ره) الى عدم جريان الاصل في معلوم التاريخ . واستدل له : بان استصحاب عدم تحقق مجهول التاريخ الى زمان العلم بتحقيق الآخر يقتضى تأخره عنه ، فلو علم انه توفى في اول الزوال ، وعلم ايضا بالحدث ، وشك في تقدم الحدث على الوضوء ، وتأخره عنه يجرى استصحاب عدم الحدث ، الى زمان الوضوء ، وهو يقتضى تأخر الحدث عن الوضوء . وفيه : ان هذا الاصل لا يترتب عليه هذا الاثر ، الا على القول بالاصل المثبت ، لفرض ترتب الاثر على تأخر الحدث عن الوضوء ، ليكون رافعا لاثره ، ولا يثبت ذلك باستصحاب عدم الحدث الى زمان الوضوء . فتحصل ان الاظهر جريان الاصل في كل منهما في نفسه وتعارض الاصلين لو علم بهما وشك في المتقدم منهما والمتاخر ، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما ، وبين ما لو علم تاريخ احدهما ، ففي المثال ، لابد من الوضوء لقاعدة الاشتغال . جريان الاستصحاب في الاعتقاديات الثاني عشر : في جريان الاستصحاب في الامور الاعتقادية المطلوب فيها العلم واليقين ، كالنبوة والامامة واطال الشيخ الكلام في هذا التنبيه ، وملخص القول ، انه يقع الكلام في جهات .
